

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الآداب

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

# مجلة آداب الفراهيدي

مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الآداب
جامعة تكريت

المجلد ( ١٣ ) العدد ( ٤٦ ) حزيران ٢٠٢١م، القسم الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ بغداد ١٦٠٢ لسنة ٢٠١١



The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Tikrit University
College of Arts



E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

# Journal of Al - Farahidi Arts

A Quartly Academic Journal Of The College of Arts
Tikrit University

Vol (13) No (46) June 2021, Second Part

Deposit number at Books and Documents
House - Baghdad 1602 of 2011






جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت

# مجلة
# آداب الفراهيدي

## مجلة علمية محكّمة فصلية تصدر عن كلية الآداب بجامعة تكريت


الترقيم الدولي للطباعة الورقية: ٩٥٥٤ – ٢٠٧٤

الترقيم الدولي للنشر الإلكتروني: ٨١١٨ – ٢ ٦٢

**رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: ١٦٠٢ لسنة: ٢٠١١**

المجلد (١٣) العـــدد (٤٦) حزيران ٢٠٢١ القسم الثاني

مجلة آداب الفراهيدي



**شروط النشر:**

١. ان يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD).

٢. ان لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة ولا تقل عن (١٥) صفحة من الحجم العادي (A4) ويستثنى من ذلك النصوص المحققة على ان يدفع الباحث مبلغ (١٠) عشرة الاف عن كل صفحة إضافية إذا كان البحث يزيد عن ٢٥ صفحة للبحوث داخل العراق و٨ دولار امريكي للبحوث خارج العراق.

٣. يمكن ان يكون البحث جزءاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه التي أعدها الباحث على ان يلتزم الباحث بوضعه على قالب المجلة واستكمال المعلومات المطلوبة باللغتين العربية والانكليزية، وألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تمَّ إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً.

٤. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

٥. أن يكون البحث ضمن الاختصاصات الانسانية ومن ضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

٦. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ وصوله لهيئة التحرير.

٧. لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٨. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المقررة والبالغة ١٠٠ ألف دينار عراقي داخل العراق و١٠٠ دولار أمريكي خارج العراق وكذلك دفع مبلغ ٢٠ ألف دينار عراقي لعمل استلال الكتروني.

٩. يلتزم الباحث بدفع أجور الاستلال الكتروني البالغة ٢٠ ألف دينار عراقي للبحوث داخل العراق و٢٠ دولار أمريكي للبحوث المستلمة من خارج العراق.

١٠. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بإعادة نشره في مكان آخر إلا بعد مرور سنة كاملة على تأريخ نشره فيها.

١١. يطبع البحث ببرنامج (Word)، وتوضع الرسوم أو الاشكال – إن وجدت – في مكانها من البحث على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.

١٢. أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والاملائية.

١٣. يجب اتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.

١٤. يجب أن تكون الخطوط كالآتي:

أ- اللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic) حجم الخط (١٤).

**ب**- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) حجم الخط (١٤).

١٥. عمل الهوامش يكون بنظام تلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث، ويكون الترقيم مستمراً، مع التدقيق في تسلسل الترقيم.

## مجالات النشر:

١. **البحوث العلمية:** تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال العلوم الإنسانية.

٢. **المؤتمرات والندوات العلمية:** تنشر المجلة بحوث المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والعربية والعالمية والتي عقدت حديثاً في مجال العلوم الإنسانية وضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

## ملاحظات النشر:

١. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي المجلة.

٢. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

٣. تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر أو الذي يرفض من قبل الخبراء.

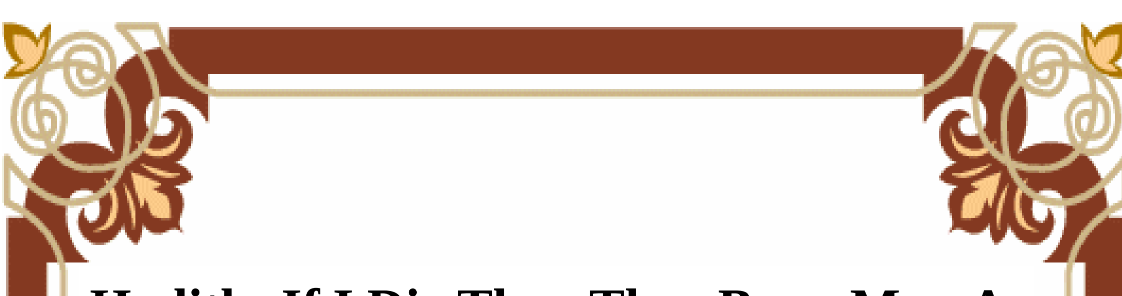
٤. يعطى الباحث نسخة مستله من بحثه.

**العنوان البريدي:** جامعة تكريت، كلية الآداب، مجلة آداب الفراهيدي

**معلومات الاتصال**

http://www.jaa.tu.edu.iq     jaa@tu.edu.iq     dr.saadsalman@tu.edu.iq

# المحتويات



# Hadith: If I Die Then They Burn Me - A Nodal Study

**Co-Professor Dr: Asma'a Mohammed Tawfiq Barakat**

# Umm Al-Qura University

**College of Da`Wah And Fundamentals of Religion**

**Department of Aqidah (Creed of Islam)**







# حديث: إذا أنا مت فأحرقوني - دراسة عقدية

الأستاذ المشارك الدكتورة: أسماء محمد توفيق بركات

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة






*Journal of Al-Frahedis Arts, Tikrit University, Vol (13) | Issue (46) | Part II | Year (2021) | Pages (399-432)*



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

**Article Available Online:** Iraqi Scientific Academic Journals, Open Journals System



# Hadith: If I Die Then They Burn Me - A Nodal Study

**Dr. Asma'a Mohammed Tawfiq Barakat**
**E-Mail:** ambarakat@uqu.edu.sa
**Mobile:** +966549285920

Department of Aqidah (Creed of Islam)
College of Da`Wah And Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University
Mecca
Kingdom of Saudi Arabia

***Keywords*:**
- Explanation
- Contraindications Atonement
- Capacity Adjective
- The Resurrection
- Forgiveness

A R T I C L E I N F O

***Article History:***
Submitted: 08/03/2021
Accepted: 11/05/2021
Published: 04/07/2021



A B S T R A C T

Praise be to God Alone, and blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet, and upon those who followed his trail until the Day of Judgment:

**1.** The importance of taking care of the proven hadiths; In order to know the doctrine and to comprehend the authentic meanings it indicates, a reliable cognitive investigation of the science of theology.

**2.** The disclosure of the possible meanings of the text on the relevant issue from among the fundamentalist issues of religion provides a great service in terms of defending the principle of submitting to the method of following and this is the intention of the Sunni scholars since ancient times. The science of the novel is concerned with the safety of the text from suspicions emerging on it. If this importance is joined to the importance of following in receiving the doctrine, the knowledge of the status of what the scholars presented here.

**3.** This hadith concerned here with the study is considered one of the hadiths of the Prophet whose doctrinal connotations are numerous, so knowledge of it can be used and presented on the orthodox approach in a number of belief issues related to the chapter on attributes, the Last Day, and the provisions of the promise and the promise.

**4.** The importance of cardiac action of fear and representation; What was indicated by the hadith and its attachment to the inferential behavior in defining faith and explaining its formative truth of ratification and action. And what is associated with it from the issues of names and rulings.

**5.** The servant may benefit from some of the faith-fulfilling reasons, such as reading some attributes while falling into negligence and ignorance about each other, which is excused and is a hindrance to what may result from his ignorance with his absence.



* Corresponding Author: *Dr. Asma'a Mohammed Tawfiq Barakat | Department of Aqidah (Creed of Islam), College of Da`Wah And Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University | Mecca, Kingdom of Saudi Arabia | E-Mail: ambarakat@uqu.edu.sa / Mobile: +966549285920*



# حديث: إذا أنا مت فأحرقوني - دراسة عقدية

**د. أسماء محمد توفيق بركات**
**البريد الكتروني:** ambarakat@uqu.edu.sa
**رقم الجوال:** +966549285920

قسم العقيدة
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

**الكلمات المفتاحية:**
- المغفرة
- تأويل
- موانع تكفير
- البعث
- صفة القدرة

**معلومات المقالة:**
**تاريخ المقالة:**
قدمت: ٢٠٢١/٠٣/٠٨
قبلت: ٢٠٢١/٠٥/١١
نشرت: ٢٠٢١/٠٧/٠٤

## الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى من اقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد: فإن من أهم ما يخلص إليه من دراسة هذا البحث يمكن إجماله في النقاط التالية:

١. أهمية العناية بالأحاديث النبوية الثابتة؛ لمعرفة العقيدة وإدراك ما تدل عليه من معاني أصيلة تحقق معرفية موثوقة في علم أصول الدين.

٢. إن الكشف عن معان الممكنة من ورود النص على المسألة المعنية من مسائل الدين الأصولية يقدم خدمة جليلة في باب الذب عن مبدأ التسليم لمنهج الاتباع وهذا مقصود علماء السنة منذ القدم فإن علم الحديث ينقسم إلى قسمين علم حديث رواية وعلم دراية فإذا ثبت صحة السند فإن علم الرواية يعنى بسلامة المتن من ورود الشبهات عليه فإذا انضم إلى هذه الأهمية أهمية الاتباع في تلقي العقيدة علم مكانة ما قدمه العلماء هنا.

٣. يعد هذا الحديث المعني هنا بالدراسة من الأحاديث النبوية التي تتعدد دلالالتها العقدية فيستفاد منه العلم به وعرضه على المنهج القويم في عدد من مسائل الاعتقاد المتعلقة بباب الصفات واليوم الآخر وأحكام الوعد والوعيد.

٤. أهمية العمل القلبي من الخوف والإنابة؛ الذي دل عليه الحديث وتعلقه بالمسلك الاستدلالي في تعريف الإيمان وبيان حقيقته التكوينية من التصديق والعمل؛ وما يرتبط به من مسائل الأسماء والأحكام.

٥. قد ينتفع العبد ببعض الأسباب المحققة للإيمان كمطالعة بعض الصفات مع وقوعه في الغفلة والجهل عن بعضها الأخر مما يعذر به ويكون مانعا لما قد يترتب على جهله مع انتفائه وهنا تتبين أهمية هذه الدراسة في الكشف عن موانع التكفير والوعيد.



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ... أما بعد

لقد أتم المولى تعالى نعمته بتمام الدين الإسلامي وأكملها بكماله فأتت السنة المطهرة كأنقى مصـــــدر وأبقاه يغرف من بحر علومها في فهم القرآن العظيم وإتمام ما أتى به؛ فجاءت نصـــوص الوحيين مكملة متممة لبعضـــها لا تناقض فيها ولا اختلاف؛ تدل على وحدة مصـــدرها واتفاق مقصدها؛ يعلم بها حقائق الدين في أصوله ومبانيه.

وكان من بين تلك النصوص الهادية حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في كتاب الصحاح والسنن؛ حكى فيه النبي ﷺ قصة رجل من بني إسرائيل أنهى حياته التي أسرف فيها على نفسه بالذنوب بوصية ضمنها معاني الندم والأوبة والخشية ولكنها أتت بهيئة ظاهرها يخالف باطنها؛ إذ أمر أولاده بحرقه وذره وأعلمهم أنه بهذا قد يفر من قدره؛ فتداركته منة الوهاب فغفر له ما أسر من أمره.

وهذا الحديث الصحيح المتواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأحاديث الهادية التي تدل على العديد من المعاني العقدية المســـتنبطة منه؛ فهو مقرر في الدلالة على حقائق عقدية متنوعة في أبواب التوحيد ومسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد؛ من جهة كونه خبر ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر متى ثبت صحته فلا بد من التزام ما يقتضيه من أحكام علمية كانت أو عملية.

ومع تنوع الأفهام في تأصيل ما يستفاد منه في باب الوعد والوعيد من معرفة أسباب العفو الذي دل عليه الحديث وإرجاعها إلى ما استقرت عليه قواعد الدين في مسائل الإيمان وحقائق التوحيد وموجبات الرحمة وأسباب المغفرة وما يناقضها من مهلكات الكفر وموجبات الوعيد، أتت أقوال أهل العلم متعددة المبنى والمعنى تهدف إلى بيان الحق على تميز بينها في الفهم والاستنباط.

فأحببت أن أدلي بدلوي لأرشف من معين ما فاضت به أفهامهم في استخراج معاني العقيدة منه؛ وأصوغها بترتيب أقرب فيه المعنى ما استطعت؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كما ظهرت قيمة هذه الدراسة في كونها قررت قواعد لأهل السنة والجماعة في باب الاستدلال العقدي بعرض طريقة نموذجية في استخراج مسائل العقدية المستفادة منه وطريقة أهل العلم في حمل المتشابه على المحكم مع إرادة المعنى الظاهر من الحديث دون مسوغ للتأويل يترتب عليه نفي المعنى وتعطيل النص وتقرير أولية التلقي من النصوص الشرعية في تقرير مسائل الاعتقاد دون حملها على موارد الظنية والاشتباه.

ومنهجي المتبع في ذلك هو اتباع المناهج المعتبرة في كتابة البحث العلمي حيث الاستقراء والتتبع لروايات الحديث وأقوال العلماء، وكذلك المنهج الوصفي لأعرض به مسائل البحث بوضوح مع انتهاج ما يلزمه من التحليل والشرح في فهم المسألة من مصادرها الأصيلة.



وقد أعرض إلى المنهج النقدي لإزالة الإشكالات الواردة وما يحيط بها من شبه تحول دون التزام المنهج الأصيل في اعتماد النصوص لتلقي أحكام العقيدة بأصولها ومسائلها، فإن معرفة أسباب الصد عن التزام هذا المنهج تظهر محققة في الدراسات التفصيلية للنصوص الشرعية؛ حتى يكون الحكم الكلي نابع عن تحقيق لمسائله الجزئية دون استثناء يعكس فكرا ينفي التقيد ويريد المعارضة حتى لما استقر صدقه من الأخبار الثابتة عن المصطفى ﷺ.

فابتدأت بعرض روايات الحديث الشريف وأتبعتها ببيان الحكم عليها ومن ثم توضيح بعض ألفاظها؛ وشرعت بالوقوف على أهم ما دل عليه الحديث الشريف من أصول ومسائل أرجعتها إلى بعض ما استقر عليه علم الاعتقاد في تفصيل قواعده وأحكامه؛ وفي كل ما تقدم حاولت بجد أن أقف على أهم أقوال العلماء التي يرجع إليها في مثل هذه الدراسة البحثية.

وانتهجت توثيق المعلومات إذا كانت آية قرآنية في أصل المتن وفي الهوامش بيان اسم المؤلف والكتاب وفي المصادر تذكر معلومات المرجع كاملة، وتخريج الأحاديث وترجمة بعض الأعلام.

والخطة المتبعة في تناول هذه الدراسة على النحو التالي:

**المبحث الأول**: تخريج الحديث والحكم عليه:

**أولاً**: روايات الحديث.

**ثانياً**: الحكم على الحديث.

**المبحث الثاني**: معنى الحديث:

**أولاً**: غريب الحديث.

**ثانياً**: المعنى الإجمالي للحديث.

**ثالثاً**: مسالك الاستدلال الواردة في شرح الحديث.

**المبحث الثالث**: دلالات الحديث العقدية:

**أولا**: دلالة الحديث على صفات الله تعالى.

**ثانيا**: دلالة الحديث على موانع التكفير.

**ثالثا**: موانع إنفاذ الوعيد.

**رابعا**: اتفاق شرائع الأنبياء في الاعتقاد.

الخاتمة.

## المبحث الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

### المطلب الأول: روايات الحديث:

### الرواية الأولى:

روى البخاري بسنده متصلا إلى النَّبِيِّ ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ



خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ) [1].

**الرواية الثانية:**

وروى بسنده إلى حُذَيْفَةَ ﷺ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي اليَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ؟ لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ) [2].

**الرواية الثالثة:**

وفي رواية أوردها عنَ حذيفة ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ " قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: وَكَانَ نَبَّاشًا) [3].

**الرواية الرابعة:**

وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ) [4].

**الرواية الخامسة:**

وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ) [5].

**الرواية السادسة:**

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ) [6].

**الرواية السابعة:**

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبِرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبِرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ) (7).

**الرواية الثامنة:**

وكذلك أخرجه الإمام أبو أحمد في مسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وغير واحد، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ قال: (كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، فلما احتضر قال لأهله: انظروا إذا أنا متُّ أن يحرقوه حتى يدعوه حُمما، ثم اطحنوه، ثم أذروه فما يوم ريح، فلما مات فعلوا ذلك به، فإذا هو في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم، ما حملك على ما فعلت؟، قال: أي ربِّ من مخافتك، قال: فَغُفر له بها، ولم يعمل خيرا قط إلا التوحيد) (8).

**الرواية التاسعة:**

وأخرج بسنده عن حذيفة ﷺ أن سمع رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا جَزْلًا، ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ، فَخُذُوهَا فَاذْرُوهَا فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ "، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَكَانَ نَبَّاشًا) (9).

**الرواية العاشرة:**

وأخرج ابن حبان في صحيحه عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُوُفِّيَ رَجُلٌ كَانَ نَبَّاشًا فقَالَ لِوَلَدِهِ احْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذُرُّونِي فِي الرِّيحِ فَسُئِلَ مَا صَنَعْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ يَا رب قال فغفر له") (10).

**المطلب الثاني: الحكم على الحديث:**

هذا الحديث من الأحاديث المتواترة سندا؛ فهو صحيح الاسناد بالإجماع متفق عليه، رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما ورواه غيرهما من الأئمة، كما تبين، وبهذا فهو من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ومن رده فقد ردَّ حديثاً صحيحاً ثابتاً من سنة رسول الله ﷺ، ولا حجة لأحد على رده.

ودلالته خبرية قطعية الدلالة؛ ثبتت حجيتها من جهة أنه خبر صحيح ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فوجب التصديق به كما يجب عند ثبوت الخبر الصادق عنه؛ فإنه من أصول منهج أهل السنة والجماعة وجوب التسليم بما دلت عليه الأخبار.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عمرو وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة




يعلم أهل الحديث انها تفيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم" [11].

وأسباب رد الحديث لم ترد عن أحد بمستند علمي أو علة حقيقية، وإنما ذهب بعضهم إلى رده بدعوى مخالفته للدلالة القطعية من الكليات والأصول، أو ما أشبه ذلك، وهذا كله من المعارضة الموهمة؛ أو من الاشتباه بالنصوص الصحيحة بدعوى عدم الإمكان الجمع بينها وبين الأصول والحق أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة محفوظة من مثل هذا الإيهام، وهناك تفرق ذكره أهل العلم بين الكليات العقلية والكليات الشرعية: فالعقلية لا تقبل التخصيص، فإذا وُجدت جزئية واحدة، أو مثال واحد لا تنطبق عليه القاعدة؛ بطلت القاعدة.

أما الشــرعية: فإنها وإن كانت قطعية فإنها تقبل التخصــيص وتقبل التقييد. فهذا الحديث وأمثاله هو حقيقة بذاتها، إذْ قد قاله النبي ﷺ وصـــحّ عنه، ولا يقال: إنه مخالف للثابت الكلي. وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا بإذن الله [12].

**المبحث الثاني: معنى الحديث:**

**المطلب الأول: غريب الحديث:**

وردت في الأحاديث الســالفة الذكر كلمات غريبة بينها علماء الحديث في الغريب وعلماء اللغة في كتب اللغة وهي كالتالي:

١. **رغســه الله:** أعطاه الله ووســع عليه، رَغَسَــهُ الله مالاً: "يريد أعطاه الله مالاً نامياً، يقال: رجل مرغوس، إذا كان في ماله نماءٌ وبركةٌ؛ راسه الله مالاً وهو غلط، فإن كان محفوظاً فإنما هو راشَهُ الله مالاً، والرّيش والرِّياش المال [13].

٢. **لما حضر:** لما جاءه الموت [14].

٣. **ذَرُّونِي: بمعنى:** أن يحرقوه ثم يسحقوه ثم يطحنوه، ثم يذروه في يوم عاصف، فتذهب به الريح في كل مكان، يقال ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته [15].

٤. **يوم عاصف:** شديد الرياح، يوم راح: ذو ريح شديدة [16].

٥. **في اليم:** في البحر [17].

٦. **لم يعمل خيرا قط:** أسرف على نفسه في المعاصي، وفرط في حق الله، وَقَوله: لم يبتئر: أَي لم يقدم خيرا، وَهُوَ من الشَّيْء يخبأ، كَأَنَّهُ لم يقدم لنَفسِهِ شَيْئا خبأه لَهَا، يُقَال: بأرت الشَّيْء وابتأرته: إذا خبأته، وَمِنْه سميت الحفرة البؤرة. وَفِي الابتئار لُغَتَانِ: ابتأرت الشَّيْء وائتبرته ابتئارا وائتبارا" [18].

٧. **امتحشت:** المحش إحراق النار الجلد. وامتحشت، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أي وصل الحرق العظام [19].

٨. **اسهكوني:** اطحنوني [20].

٩. **الفرق:** شدة الخوف [21].



١٠. **أضل الله:** يقول: "يريد أضل عنه أي أخفى عليه من قوله تعالى أئذا ضللنا في الأرض أي خفينا قلت أصل الحديث أن بعض العصاة الخائفين قال لأهله إذا مت فأحرقوني ثم ذروني في الريح لعلي أضل الله تعالى" [22].

"وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ **(سورة طه: جزء من الآية: ٥٢)**؛ أَيْ لَا يَفُوتُ رَبِّي" [23].

**المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث الشريف ورد بروايات متعددة عن النبي ﷺ ولا تعارض بينها كما هو ظاهر الروايات الصحيحة وكلها تفيد حكاية رجل من بني إسرائيل قصها النبي ﷺ لأصحابه كما كان من هديه عليه الصلاة والسلام لاستنباط العظات والعبر منها.

فالرواية تحكي قصة رجل أنعم عليه الرب تعالى بنعمائه من كثرة المال والولد ولكنه أسرف على نفسه في ارتكاب المعاصي فكان يمتهن عملا محرما ليجمع منه المال وهو سرقة أكفان الموتى؛ كما أنه وقع في التفريط والتقصير في جانب التزام الطاعة والعمل الصالح؛ حتى نفى عنه النبي عليه الصلاة والسلام مطلق العمل فقال في بيان حاله بأنه لم يعمل خيرا قط. واستمر على حاله هذه حتى شعر بدون أجله فأعلن توبته وإنابته والله تعالى باب توبته مفتوح لا يحول دونه حائل حتى تطلع الشمس من مغربها أو أن تعالج النفس سكرات الموت فيتحقق فيها معنى الفناء المنافي لشروط الإرادة والاختيار [24].

ولما حضر الرجل الأجل واستقر أمره على تذكر الآخرة وما فرط في حقها أوصى أبناءه بوصية، ظن أن في إنفاذها نجاته من الحساب وما يتبعه من عقاب في حق المقصرين والمذنبين الذين أسرفوا وجاوزوا الحد في التقصير والتفريط، فقد جاء في روايات الحديث: بيان عمله بأنه **(**كان نباشاً**)**، ينبش القبور فيأخذ الأكفان وما فيها من بعض المتاع [25].

وهذا الفعل من أقبح أنواع المعاصي، فإن الإنسان إذا كانت مهنته سرقة الأحياء فهي في حقه جريمة يعاقب عليها لكونها اعتداء على حقهم بسلبهم فهي شنيعة، وفيه معنى ضعف الخوف من الله؛ فالخوف منه تعالى يوجب تعظيم حرمات الناس وعدم استحلال أكل أموالهم بغير حق مشروع [26].

وربما تتبين قبح معصيته أيضا لتعلقها بالتفريط في باب الموت من جهة ما ظهر منه من سرقة الأكفان فإن خشية الله توجب الخوف من الموت ورقة القلب فيما يتصل به من الاتعاظ بقبور الأموات ولكن هذا الرجل ظهر منه خلاف ما هو معلوم من الفطرة السوية؛ حتى أن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور لتذكر الآخرة فإن فيها ترقيق للقلوب بتذكر المصير فكان منه خلاف ذلك مما يدل على غفلته وزهده في الآخرة طوال حياته حتى دنا أجله فانقشعت عنه حجب الغفلة عن تذكر الآخرة وما يجب لها من حق الاستعداد بالعمل الصالح واجتناب المناهي والمحظورات.

أما عن وصيته التي أوصى بها؛ فمفادها تعبير عن شعوره العميق بالذنب وحاول أن يتخلص من تبعته بما أوصى به؛ بأنه أمر بحرقه وجمع رماده ومن ثم توخي يوم شديد الريح

يعصف برماد جثمانه حتى لا يبقى منه ما يبين لناظر، وفي رواية أنه أمر بجمع رماده وإلقاء نصفه في اليم ونصفه في البر إمعانا في محو الأثر؛ وطلب الخلوص من تبعة الذنب.

وهنا يأتي البيان النبوي؛ ليكشف عن عظيم ما اتصف الله تعالى به من صفات القدرة والمغفرة؛ تجلت في حكاية ما حصل لهذا الرجل بعد موته؛ فالله تعالى له في خلقه شؤون، فحين نفذت الوصية في جثمان الرجل بعد موته ؛ فقام أبناؤه طاعة لأبيهم بحرقه وذره؛ وما إن تفرق هذا الرماد حتى عاد بأمر الله طائعا لمشيئته النافذة مستقرا بقدرة الله تعالى على أحياء الموتى كما يشاء بما شاء فقد أمر سبحانه الأرض أن تجمع ما تفرق فيها من ذراته والبحر ما تفرق فيه من هبائه حتى اجتمع قائما يسمع خطاب الرب تبارك وهو يسأله عن سبب ما فعل، وهو العالم بحاله ومآله؛ فأجاب ذلك الرجل بأن الذي حمله على هذه الوصية هو مخافته سبحانه من وقوع عذابه به لما فرط في جناب الرب تعالى وهنا تتجلى رحمة الرب تعالى ؛ فغفر له بمخافته لربه وعفى عنه [27].

وقد ذكر الإمام البخاري الحديث وجعله بابا له في كتاب الرقاق، فقال: (باب الخوف من الله)، وهذا من عميم فقه الإمام البخاري رضي الله عنه، وكما قال فيه العلماء: فقه الإمام البخاري يظهر في تراجمه [28].

ومن هنا نعلم مراد الإمام البخاري رحمه الله هنا وما الذي يختاره في معاني هذا الحديث؛ لأنه ورد خلاف كبير في الحديث، فالبخاري رحمه الله حينما وضعه في باب معين واختار له ترجمة معينة؛ فإنه يضعه في الباب الذي يرى أنه يدل عليه، فقد قال رضي الله وغفر له عنه: (باب الخوف من الله) [29].

كما عنون له الإمام مسلم بباب في رحمة الله الواسعة، (باب في سعة رحمة الله تعالى)؛ حيث سبقت إليه الرحمة فقد جازاه الله تعالى لخوفه منه؛ بأن شمله برحمته حتى غفر له وعفا عنه.

ومع هذا فقد أشكل على جمع من العلماء حصول المغفرة لهذا الرجل مع ما بدر منه من الوقوع في الكفر قَالُوا فيه: وَهَذَا كَافِرٌ، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ لِلْكَافِرِ، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ.

وعذروه بأنه رجل مُؤمن بِاللَّه، مقربه، خَائِفٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِذْ أحرق وذري الرّيح أَنَّهُ يَفُوتُ اللَّهَ تَعَالَى، فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ مَا بِنِيَّتِهِ وَبِمَخَافَتِهِ مِنْ عَذَابِهِ جَهْلَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَقَدْ يَغْلَطُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، بَلْ تُرْجَأُ أُمُورُهُمْ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بهم وبنياتهم [30].

وقد أعاد الإمام ابن رجب أسباب رفع حكم الكفر عنه إلى ستة أوجه: أَحدهَا: أَن هَذَا الرجل من أهل الإيمان، غير أَنه وقع في الجهل بصفة القدرة من صِفَات الرب تعالى وَقد يحصل الغلط فِي الصِفَات من الْمُسلمين وَيكفر بذلك.

وَالثَّانِي: أنه جهل صفة القدرة فَكفر بذلك، إِلَّا أَنه لم يحكم عليه بالكفر المخرج من الملة، فقد كَانَت المغفرة فِي ذَلِك الزَّمَن غير محالة في حق مثله إِلَى أَن نزلت: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ **(سورة النساء: جزء من الآية: ٤٨).**



وَالثَّالِث: أعاده إِلى غلبة الْخَوْف عليه، فقال ما قال وَهُوَ لَا يعي مَا يَقُول.

وَالرَّابِع: أَن يكون المَعْنى هنا التَّضْيِيق، كما في قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ **(سورة الطلاق: جزء من الآية: ٧)** بمعنى ضيق، فَالْمراد: أَن يضيق عَليّ فيبالغ فِي محاسبتي.

وَالْخَامِس: أن الْمرَاد: إِن قدر وَسبق قَضَاؤُهُ أَن يعذب كل ذِي جرم ليعذبني عذَابا لَا يعذبه أحدا.

والسَّادِس: أَن الرجل كَانَ يثبت الصَّانِع إِلا أنه لم يخاطب بالنبوات، وَمن لم تصله الدَعوات فلَا يُؤَاخذ؛ إِذ الْمُؤَاخَذَة فقط ببلوغ الدعْوَة فَقَط [31].

وسيأتي الحديث عنها مفصلة عند بيان المسائل العقدية الواردة من الحديث لاحقا.

**المطلب الثالث: مسالك الاستدلال الواردة في شرح الحديث:**

يظهر مما تقدم أن الحديث دل على معان عدة منها ما هو ظاهر الدلالة حتى بوب به الإمام البخاري بمدلوله وكذلك الإمام مسلم، كإثبات سعة رحمة الله تعالى، وبيان مكانة الخوف من الله تعالى؛ وقد تقدم.

ومنها ما هو دون ذلك كدلالة الحديث على استحقاق المغفرة في حق من نقض أصلا من أصول الإيمان؛ ومع ما ذكرت من توجيه لهذه المخالفة الواقعة من الرجل ومناسبتها لصحة المغفرة؛ إلا أن معناها ظهر للبعض دون الآخر فحصل فيه اللبس وكان محلا لورود الاشتباه الذي أدى إلى الإشكال في توثيق دلالته الخبرية [32].

وهنا اعتمد العلماء عدد من المسالك الدلالية لتوجيه المراد من الحديث توجيها يتوافق مع أصول العقيدة؛ بما يندفع به المعارض للخبر؛ فكان مسلك الجمع بين النصوص لاستنباط المعنى ومن ثم توجيه الحكم المناسب له، وكذلك مسلك دلالة اللزوم والإشارة التي تفاد من ألفاظ الحديث، وهذه المسالك تحقق المنهج المعتمد في فقه التعامل مع المتشابه لرده إلى المحكم؛ وبهذا أتت المعاني المستفادة من الحديث متفقة في الدلالة على أصول العقيدة دون اعتراض واختلاف كما سيأتي تفصيلها [33].

واذكر نموذجا من شرح الإمام ابن حجر [34] ومأخذه في الاستدلال على إزالة حكم الكفر؛ لإفادة تحقيقهم لهذه المسالك المعتبرة والتي يتم بها إزالة الاشكال ونفي ما دفع إليه من الاشتباه العارض.

"فقَدْ يُسْتَشْكَلُ هَذَا فَيُقَالُ كَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلْبَعْثِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرِ الْبَعْثَ وَإِنَّمَا جَهِلَ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ لَا يُعَادُ فَلَا يُعَذَّبُ وَقَدْ ظَهَرَ إِيمَانُهُ بِاعْتِرَافِهِ؛ وقَدْ يَغْلَطُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ قَوْمٌ من الْمُسلمين فَلَا يكفرون بذلك" انتهى كلام ابن حجر.

ورده بن الْجَوْزِيّ وَقَالَ: جَحْدُهُ صِفَةَ الْقُدْرَةِ كُفْرٌ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَئِنْ قَدَرَ الله عليَ أَي ضيق، وَهِي كَقَوْلِه: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ **(سورة الطلاق: جزء من الآية: ٧)** أيْ ضُيِّقَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهَ، فَمَعْنَاهُ: لَعَلِّي أَفُوتَهُ، يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا فَاتَ، وَذَهَبَ، وَهُوَ كَقَوْلِه: ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ **(سورة طه: جزء من الآية: ٥٢)**؛ وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ



جَزَعِهِ وَخَوْفِهِ، كَمَا غَلِطَ ذَلِكَ الْآخَرُ فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ قَدَّرَ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي لَيُعَذِّبَنِي أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُثْبِتًا لِلصَّانِعِ وَكَانَ فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ فَلَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِطُ الْإِيمَان.

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَغَلَبَةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ حَتَّى ذُهِبَ بِعَقْلِهِ لِمَا يَقُولُ، وَلَمْ يَقُلْهُ قَاصِدًا لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ بَلْ فِي حَالَةٍ كَانَ فِيهَا كَالْغَافِلِ وَالذَّاهِلِ وَالنَّاسِي الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ جَوَازُ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ [35].

فنفى إنكاره البعث وهذا معنى خفي؛ لثبوت قاعدة العذر بالجهل من نصوص أخرى وسيأتي.

كما نفى إنكاره القدرة الثابتة لله تعالى؛ وهذا أيضا معنى خفي لدلالة الحديث على حصول غلبة مانع من الخوف والخشية وحصول الذهول، وكل هذه الموانع دل على اعتبارها نصوص محكمة ثابتة من أدلة القرآن الكريم والسنة المطهرة [36].

ومع ان الحكم بأن نصا ما محل اشتباه ليس مقطوعا بالضرورة لأن الاشتباه الراجح فيه أنه أمر نسبي فقد يخفى معنى على البعض دون البعض الآخر والعلماء في فقههم للحديث والنصوص من يبدي موقفه في اعتماد النص على جهة الإحكام دون إيراد للشبه لظهور معناه لديه.

ومنهم من يؤثر إيراد الشبه التي ذكرت عن البعض ويحملها على المحكم لإزالة محل الاشتباه. وهذه أصول مقررة في فقه المحكم والمتشابه من النصوص [37].

**المبحث الثالث: دلالات الحديث العقدية:**

**المطلب الأول: دلالة الحديث على صفات الله تعالى:**

**أولاً: صفة القدرة لله تعالى:**

القدرة صفة ذاتية لله تعالى ثبتت عقلا وشرعا؛ فهي مما يقتضيه كمال الرب تعالى وتوحيده؛ فـ "كَثِيرٌ مِنْ نُظَّارِ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الدَّلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا قَبْلَ كَوْنِهِ عَالِمًا وَحَيًّا" [38] والخلق كله شاهد على هذه الصفة فحجتها عقلية برهانية تعود في معنى ثبوتها إلى ما تتضمنه براهين الربوبية من قوة الدليل علي إلزام مدلوله ؛ فدلالة الخلق على ربوبية الله تعالى بما فيه من الإحداث والإيجاد بعد العدم وبما فيه من الإحكام والابداع تفيد ثبوت معنى هذه الصفة لله تعالى، فـ "الخلقُ من صفات الفعل، وهو راجعٌ إلى صفة القدرة" [39].

وفي الكثير من الأدلة القرآنية ثبتت صفة القدرة لله تعالى وأنها متعلقة بمشيئته النافذة على جهة الشمول التام.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ۝١٨٩ ﴾ **(سورة آل عمران: الآية: ١٨٩).**

قال تعالى: ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٤ ﴾ **(سورة هود: الآية: ٤)** [40].

ودلالة الحديث على صفة القدرة تتجلى هنا من جهتين؛ الأولى قدرته تعالى على بعث الأجساد بعد موتها مهما استحالت وتبدلت، فقد أخبر الصادق المصدوق ان هذا الرجل من شدة



خوفه من قدرة الله تعالى على إحيائه بعد موته أمر أبناءه بفعل هذا في جسده، ولكنه جمع وبعث مرة أخرى بقدرة الله تعالى العظيمة؛ وهذا أصل من أصول الإيمان التي أتى برهانه في القرآن الكريم حيث شكك فيه المكذبون من كفار قريش وقت بعثة النبي ﷺ في مكة، وكانت محاجاة القرآن تتنوع في بيان برهانه العقلي؛ إما بدليل قياس الأولى أو قياس الغائب على الشاهد (41).

فقياس الأولى كما في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ۝٨١ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٨٣ ﴾ **(سورة يس: الآية: ٧٨-٨٣).**

أما قياس الغائب على الشاهد فورد في الكثير من الأدلة القرآنية باعتماد مسلك المثل والنظير؛ كالأحداث التي شوهد فيها إعادة البعث ونقل خبره في قصص بني إسرائيل من سورة البقرة؛ وهنا في هذا الحديث تتجلى هذه الدلالة كحقيقة خبرية ثابتة بحصول البعث؛ كما في قصص الأمم السابقة التي وردت في سورة البقرة فالحديث أخبر عن حصول الإعادة في الماضي على أحد الأقوال المعتبرة في تفسيره؛ فإن هذا الرجل تلاشت أجزاؤه بفعل الإحراق والذر في البحر والبر ومع ذلك؛ فأن ما اتصف الله تعالى به من عظيم القدرة لم يكن ليحول دونه مثل هذه الصنيع من الفرار؛ فأعيد للمساءلة والحساب كما هو ظاهر في سياق الحديث؛ ليكون فيه دلالة خبرية من النبي عليه الصلاة والسلام الصادق المصدوق على قدرة الله تعالى على الإعادة بعد الموت مرة أخرى (42).

ولو كان ما حصل إخبار عن المستقبل فهو دليل أيضا على عظيم قدرته تعالى على البعث من جهة الإخبار بتحققها في المستقبل بصيغة الخبر الماضي لإفادة الخبر اليقين (43).

أما عن سبب وصية هذا الرجل فهو ظنه أن فعله سيكون مهربا له هل هو شك وانكار (44) أم جهل وعدم معرفة (45) أم شدة خوف وهلع لم يكن مدركا ومحيطا لما يقدم عليه فقد ذكر الإجابة عنه أهل العلم وسيأتي (46).

وتجلت أيضا قدرة المولى تعالى في الحديث على المغفرة بعد الحساب؛ فالله تعالى يقدر على ما تعلقت به مشيئته النافذة في خلقه من إنزال رحمته بهم أو إلحاقهم بالعذاب بحسب أحوالهم وهو عالم بهم حكيم في تصرفاته بهم؛ قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٨٤ ﴾ **(سورة البقرة: الآية: ٢٨٤).**

قال السعدي رحمه الله:

﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وهو لمن أتى بأسباب المغفرة، ويعذب من يشاء بذنبه الذي لم يحصل له ما يكفره ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لا يعجزه شيء، بل كل الخلق طوع قهره ومشيئته وتقديره وجزائه" (47).



**ثانياً: صفة المحاسبة والمجازاة:**

هذه المساءلة لهذا الرجل من الله تعالى حقيقة واقعة، بعد موته مباشرة أو حقيقة غيبية مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما سيحدث يوم القيامة؛ كلاهما قد يرد هنا ويفهم من ظاهر الحديث.

فبعض العلماء يقول: إن فيه حكاية لما سـيكون يوم القيامة. وإن كان ذلك قد وقع في البرزخ؛ فهو ظاهر الحديث [48].

وإذا لم يقع، فهو من باب أن الله سبحانه وكذلك النبي ﷺ قد يخبر عن أشياء مستقبلية لم تقع على أنها قد وقعت؛ لتيقن تحقق وقوعها كما أخبر الله تعالى وكما أخبر رسوله ﷺ. قال: كن، فإذا رجلٌ قائم، ثم قال: أي عبدي! ما حملك على ما فعلت؟ فقال: مخافتك، أو قال: فرقٌ منك والفرق: هو الخوف، قال: يا رب! مخافتك والفرق منك [49].

وهذه المساءلة من تجليات هذه الصفة الثابتة للرب تعالى؛ فالله تعالى موصوف بأنه سريع الحساب؛ والحساب ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن أنكره كفر، ودليله من القرآن: ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ **(سورة البقرة: الآية: ٢٠٢)**، وقد أجمع المسلمون عليه [50].

ودلت نصوص الكتاب والسنة على أن الله تعالى يحاسب عباده حساباً سريعاً، يسيرًا عليه سبحانه وتعالى. أما عن تحديد مدة ذلك الحساب فقد اختلف العلماء في ذلك حيث ظهرت أقوال عدة للمفسرين من السلف الصالح عند بيان قوله تعالى: ﴿ يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ﴾ فذهب البعض إلى أن مدة الحساب: خمسين ألف سنة على المسلم والكافر [51].

وعليه يترتب الجزاء، فالله تعالى يجازي العباد بأعمالهم التي قدموها في الدنيا وهو تعالى لا يظلم الناس شيئا ولو كان مثقال حبة. قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧ ﴾ **(سورة الأنبياء: الآية: ٤٧)**.

فمن حاسـبه حسـابا يسـيرا خفف عنه ومن شـدد عليه في الحسـاب هلك؛ ويتميز هذا باختلاف أحوالهم في مناولة الكتاب الذي أحصـيت أعمالهم فيه؛ قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ٩ وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا ١٢ ﴾ **(سورة الانشقاق: الآية: ٧-١٢)**.

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان هذا المعنى: "بأن ينظر في أعماله، فيغفر له سيئها، ويُجازى على حُسنها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وجاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" [52]. عَنْ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ٨ ﴾ **(سورة الانشقاق: الآية: ٧-٨)**، قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ» [53].



**ثالثاً: صفة الكلام** [54]**:**

ثبتت صفة الكلام لله تعالى عقلا وشرعا فهو متكلم بما شاء وكيف شاء وكلامه تعالى بحرف وصوت مسموع [55].

قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ **(سورة النساء: الآية: ١٦٤)** وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة فيها؛ "فَإِن السّلف وأئمة السّنة والْحَدِيث يَقُولُونَ: إِنَّه يتَكَلَّم بمشيئته وَقدرته؛ وَكَلَامه لَيْسَ بمخلوق؛ بل كَلَامه صفة لَهُ قَائِمَة بِذَاتِهِ" [56].

وثبوته عقلا لأنه من الكمال الواجب له تعالى فـ "الْكَلَام صفة كَمَال؛ لَا صفة نقص وَمن تكلم بمشيئته أكمل مِمَّن لَا يتَكَلَّم بمشيئته؛ فَكيف يَتَّصِف الْمَخْلُوق بِصِفَات الْكَمَال دون الْخَالِق" [57].

وهذا الدليل معتمد في بطلان ألوهية ما يعبد من دون الله من الأصنام؛ حيث استدل به إبراهيم عليه السلام على فساد عبادة أبيه بأن من لا يملك صفات السمع والبصر فهو فاقد للكمال لا يستحق أن يكون إلها يعبد [58].

قال تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ ﴾ **(سورة مريم: الآية: ٤٢).**

وبه ظهر ضلال قوم موسى عليه السلام في اتخاذهم العجل إله من دون الله؛ قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ ﴾ **(سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٤٨)** "نبه بهذا الدليل على أن من لا يكلم ولا يهدي لا يصلح أن يكون آلها" [59].

وفي هذا الحديث الصحيح دليل على اتصاف الله تعالى به؛ حيث أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن تكليم الله تعالى له بسؤاله عن فعله وإخباره بعفوه.

عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أنه قيل لهل أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي اليَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ؟ لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ) [60].

فأثبتت الرواية حصول محادثة بين الله تعالى وبين العبد تدل على تكليمه له بحرف وصوت مسموع؛ فسؤاله إياه عن سبب فعله ومن ثم تعقب ذلك السؤال بإجابته له ببيان عذره يدل دلالة صريحة بمنطوق الحديث على هذه الصفة وهذا أصل يثبت معه الإيمان بثبوتها لله تعالى كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة [61].

**رابعاً: صفة الرحمة والمغفرة:**

الرحمة صفة ثابتة لله تعالى وهي شاملة لجميع الخلائق في الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾ **(سورة الإسراء: جزء من الآية: ١١٠)** "يَقُولُ تَعَالَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُنْكِرِينَ صِفَةَ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَانِعِينَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ



بِالرَّحْمَنِ ﴿ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾؛ أَيْ لَا فَرْقَ بَيْنَ دُعَائِكُمْ لَهُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى" [62].

وهي في الآخرة مما يختص به المؤمنون: قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ **(سورة الأحزاب: الآية: ٤٣).**

وقـــــــــال: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ **(سورة الأعراف: الآية: ٥٦).**

وقـــــــــال: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٤﴾ ﴾ **(سورة الأنعام: الآية: ٥٤).**

وتتجلى رحمته تعالى في الآخرة لعباده المؤمنين بأن يعفو عنهم ويغفر لهم ويثيبهم على طاعتهم وما قدموه من حسنات، وإلى هذا أشار الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة يقول: "فإن: بيانٌ عن "الرحمة"، وترجمة عنها:

لأن معنى الكلام: "كتب على نفسه الرحمة أن يرحم من تاب من عباده بعد اقتراف السوء بجهالة ويعفو، والرحمة يترجم عنها ويبيِّن معناها بصفتها. وليس من صفة الرحمة "ليجمعنكم إلى يوم القيامة" [63].

يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ **(سورة الأنعام: الآية: ١٢).**

فإن يوم القيامة تتجلى فيه الرحمة ليس بالجمع له وإنما بما يلزم من تحققه من حصول المغفرة والعفو لعباده المؤمنين فكان الجمع سببا لها حاصلة به. والحديث بين الدلالة في إثبات صفة رحمة الله تعالى الواسعة، وما تقتضيه من صفات المغفرة والعفو؛ وأن رحمته تسبق غضبه.

وقد أشار الحديث إلى بعض آثارها في حق هذا الرجل الذي وقع منه التفريط في جنب الله تعالى فكان مخلا بباب الطاعة مكثرا من ارتكاب الذنوب؛ لم يقدم من الأعمال الصالحة ما يذكر له إما لانعدامه أو قلته سوى التوحيد وهو أصل قبول الإيمان من العبد.

ولا شك أن التفريط الشديد بارتكاب المعاصي يترتب عليه الوعيد كما أن التقصير في فعل الصالحات والقرب أيضا مستلزم للوعيد والغضب، قال تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ **(سورة مريم: الآية: ٥٩)**، فدلت هذه الآية الكريمة على الوعيد الشديد بدخول الغي؛ والذي يلحق المفرط في الالتزام بتعاليم الدين من جهة الفعل او الترك. فإضاعة الصلاة إخلال بالعمل بتركه واتباع الشهوات تفلت وفعل لما هو محرم في الشرع [64].

قَالَ وَهْبٌ: الْغَيُّ نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ بَعِيدٌ قَعْرُهُ خَبِيثٌ طَعْمُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْغَيُّ؛ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ أَوْدِيَةَ جَهَنَّمَ لَتَسْتَعِيذُ مِنْ حَرِّهِ أُعِدَّ لِلزَّانِي الْمُصِرِّ عَلَيْهِ وَلِشَارِبِ الْخَمْرِ الْمُدْمِنِ عَلَيْهَا وَلِآكِلِ الرِّبَا الذي لا ينزع عنه ولشارب الخمر المدمن عليها ولآكل الربا. وَقَالَ عَطَاءٌ: "الْغَيُّ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ



يَسِيلُ قَيْحًا وَدَمًا" (65)، إلا أن الرجل قبل موته تاب توبة صادقة؛ والتوبة فيها معنى الندم الشديد على الذنب والخوف من عقوبته؛ فوصى وصية تدل على تخوفه الشديد من عقاب الله تعالى؛ فسبقت إليه رحمة الله تعالى؛ وهو الرحيم الغفور، ففي رواية الحديث: (فتلقاه برحمته) وبهذا المعنى بوب له الإمام مسلم رحمه الله فقال: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (66).

قال تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ **(سورة الأنعام: جزء من الآية: ٥٤).**

فهذه الآية مناسبة لمعنى الحديث أن الله تعالى من صفته الرحمة بأنه من وقع في الذنب مهما بعد به عن أسباب المغفرة ثم تاب توبة صالحة فإنه الله تعالى يقبل منه توبته فيغفر له ذنبه ويرحمه كما أخبر هذا الحديث عن مآل الرجل بعد ملاقاته لربه تعالى.

**المطلب الثاني: دلالة الحديث على تحقيق الإيمان:**

قبل الحديث عن متعلق هذه المسألة العقدية بالحديث الشريف تجدر الإشارة إلى بيان موقف أهل السنة والجماعة إجمالا من قضيتين؛ الأولى وجوب تحقيق الإيمان بصفات الله وامتناع قيامه بالعبد إلا لها؛ والثانية حكم التكفير بالإلحاد بها:

فلا بد أولا من بيان مكانة الإيمان بصفات الله تعالى من أصول الدين؛ فإن التوحيد مناط النجاة؛ له ثلاثة أقسام توحيد ربوبية وتوحيد ألوهية وتوحيد أسماء وصفات؛ وتوحيد الربوبية يتضمن الإيمان بالعديد من الصفات التي يقوم عليها مفاد توحيده تعالى بأفعال الربوبية كالقدرة وتمام التصرف والملك والخلق وكمال الغنى؛ فالربوبية مبناها على إثبات صفات الكمال التي ينفرد بها الرب عن خلقه؛ يحصل بها وجودهم واستغناؤه تعالى عنهم وافتقارهم التام إليه (67).

وكذلك توحيد الألوهية؛ فإنه متضمن لإثبات الصفات فجميع أنواع العبادة التي تقوم بالعبد ظاهرا وباطنا الدافع إليها اليقين بصفاته تعالى على الوجه الذي يليق بجلاله والمعونة منه تعالى عليها (68).

وتوحيد الأسماء والصفات؛ يعني الإيمان بما أثبت الله تعالى لنفسه وما أثبته له نبيه محمد ﷺ من الأسماء والصفات الواردة في الكتاب والسنة: "فإن الله ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته" (69).

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ **(سورة الأعراف: الآية: ١٨٠).**

إذا الإيمان بصفات الله تعالى داخل في حقيقة التوحيد؛ لا يصح لعبد إيمان إلا بإثباتها مع العمل بمقتضاها (70).

ومع هذه الأهمية الظاهرة لقضية الإيمان بصفات الله تعالى؛ واستحالة تحقيق التوحيد إلا بها؛ علم أن من وقع في الشك المنافي لليقين الذي هو معنى الإيمان ومحصلة أحكامه؛ حكم عليه بالكفر.



فإن المعتقد في التكفير يتبين بإيضاح حقيقة الإيمان وأركانه وشروطه ومن ثم بيان ما يناقضه من حيث الأصل بما يتفق وقاعدة امتناع اجتماع النقيضين.

إذ الحديث عن موضوع الكفر أو التكفير لا ينفك عن فهم مقابله وهو الإيمان، فالانحراف في قضية الإيمان، مؤداه الكفر؛ فإن "من تصوّر حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرَف ماهيته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم، وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة" (71).

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله: "وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر" (72).

وهذه المســألة من أهم ما يرد عند شــرح هذا الحديث؛ فإن ما وصـــى به الرجل فرقا من الحسـاب والعقاب يدل ظاهره على أحد أمرين: إما إنكاره للبعث وعدم تيقنه منه، أو شـكا في قدرة الله تعالى على جمعه بعد هذا التفرق الذي أراده لجسده بعد موته.

وقد علم بضرورة الإيمان بما أنزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ أن الشك في أحد هذين الأمرين قدح في أصل الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر (73).

فإن أصول الاعتقاد مما لا تختلف شرائع الأنبياء في حقائقها وبيانها والدعوة إليها والتحذير مما يناقضها جملة وتفصيلا.

وهنا يرد الإشــكال الذي حدا ببعض أهل العلم لعد هذا الحديث من الأدلة المشــكلة التي عارضت الأصول والقواعد الكلية.

ومحل الإشكال الوارد هنا؛ ثبوت المغفرة في حق من ظهر منه النزاع في أصلين من أصول الإيمان؛ أولهما؛ متعلقة التصديق من الإيمان الباطن بصفة من صفات الله تعالى؛ وهي صفة القدرة؛ اعتقاد كونه قادرا على كل شيء ثبت بالعقل والشرع دخوله في عموم قدرته تعالى.

فالإيمان بصفة القدرة يتضمنها الإيمان بربوبية الله تعالى؛ والشك في عموم القدرة من إعادة الخلق مرة أخرى يوم القيامة؛ قدح في اعتقاد كمال ربوبيته سبحانه. قال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ **(سورة يس: الآية: ٨١)**.

وقال عز من قائل: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾﴾ **(سورة القيامة: الآية: ٣-٤)**.

فاستدل سبحانه على قدرته في إعادة الخلق يوم القيامة بما هو مشـاهد من تجليات قدرته التامة في العالم المربوب له بسمواته وأرضـه بل بأدق مخلوقاته وهي البنان الأصـبع الصـغير في خلق الإنسان (74).

وقد شاهد العلم الحديث من عجيب الإعجاز في دلالة البصمة على تميز الشخصية البشرية كـ أدل دليل يمكن أن تميز به دون أن يحدث اعتمادها أي اشتباه في تعريفها. فعلم بالضرورة من كمال ربوبيته التي ظهرت أثارها في بديع صنعته في خلقه أنه تعالى قادر على أن يعيد الخلق مرة أخرى للحساب والجزاء.

أما الأصل الثاني الذي ورد فيه الإشكال؛ فمتعلقة وجوب العمل بالإيّمان الظاهر؛ وهو تحقيق شرط الانقياد من شروط التوحيد. قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ **(سورة النساء: الآية: ٦٥)**، فنفى الإيمان المنجي؛ عمن لم يأت بموجبه من التزام الشريعة بالإقسام بذاته تبارك وتعالى.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ **(سورة الأحزاب: الآية: ٣٦).**

فقد دلت الآية على أن الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة النبي ﷺ يقتضي وجوب الالتزام؛ وذلك لأمرين: الأول: نفى التخيير المعارض لمقتضى الأمر. الثاني: ترتب الضلال المبين على معارضة الامتثال بالمعصية (75).

وقد تبين الإخلال بهذين الأصـــلين في الحديث حيث ظهر منه الشــك في قدرة الله تعالى على البعث؛ بأن وصى أبناءه بحرقه وذره في البر والبحر بعد موته هربا من المحاسبة.

وفي تركه للعمل الصالح إذ نفى عنه الخبر الصادق إتيانه به مع ثبوت ضده من ارتكاب المعصية (76).

ولإزالة اللبس ورفع الإشـــكال الظاهر؛ لابد من بيان أن القواعد الشـــرعية يصـــح فيها التخصـــيص؛ والأصـــل في ذلك أنها أســـباب لما يترتب عليها من أحكام؛ والحكم لا بد لثبوته من تحقق الأسباب بصحة شروطها وانتفاء موانعها.

وهنا نجد أقوال العلماء وتأويلاتهم المتعددة التي تبين أن ما أنجاه من تحقق حكم الكفر الذي يقطع بإنفاذ الوعيد على جهة التكفير، فقد كان لوجود الموانع الصـــــارفة له والتي علمها الله تعالى بحكمته ورحمته فغفر له بها.

وهنا تظهر مسألة ضوابط تكفير المعين عند أهل السنة؛

لا بد من البرهان القاطع المستمد من قواطع الكتاب والسنة، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة ﷺ، أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" (77-78).

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم



على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، وترك الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية؛ من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع [79].

وبما تقدم يتضح ما تعلق بالحديث الشريف من تلك الضوابط السابقة؛ فيرد عدد من المسائل التي تتفرع عن هذه المسألة؛ وهي على النحو التالي:

**أولاً: مسألة العذر بالجهل في صفات الله تعالى:**

تبين مما سبق أنه يتعين على المكلف في باب التوحيد العلم بأسماء الله وصفاته وما كان منها أصلا في معنى إثبات ربوبية الله تعالى وكماله الذي يقتضي إفراده تعالى بالعبادة؛ فلا يمكن أن يتحقق التوحيد إلا بالإيمان بها.

إذ العلم بها متعلقة اليقين لما علم من الدين بالضرورة؛ فكبرى الحقائق وأصول المسائل يبقى العلم بها مستندا في أصله الى مبدأ الايمان والتسليم بدين الله تعالى.

ومن جهة أخرى فإن حقائق الصفات المتضمنة لمعنى إثبات توحيد الربوبية والكمال المطلق لله تعالى هي من الفطرة فأصل إثباتها شهود في النفس البشرية لتجليات الحق في الخلقة البشرية؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ﴾ **(سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٧٢).**

ومع هذا فالعذر بالجهل لا بد فيه من التفريق بين صـــاحب جهل تمكن من العلم وفهم الحق ثم أعرض عنه، وثان لم يعلم ولم يفقه من ذلك بوجه: فالمتمكن إذا أعرض بغير حق مفرّط ترك الواجب الذي عليه، فلا عذر له بهذا عند الله، وأما العاجز عن ســؤال أهل العلم فلا يتمكن منه بوجه، ففيه قول آخر ، فهما بذلك قسمان:

١. مريد للهوى، متبع له، مؤثر له، لكنه غير قادر عليه فظهر عجزه على طلبه، وذلك لانعدام وجود من يرشــده، فهذا الحكم فيه حكم أصــحاب الفترات ومضــى ممن لم تبلغه الدعوة.

٢. معرض عن العلم لا إرادة له، ولكنه مع ذلك لا يحدث نفســه بغيره مما هو عليه.

فالأول يقول حاله: يا رب لو علمت لك ديناً خيراً مما علمته أنا الآن لدنت به وتركت ما أنا عليه. ولكن لا أعرف ســوى ما علمته الآن، فلا أقدر على غيره، لهذا كانت على حالة هي غاية جهدي، ونهاية معرفتي.

والثاني فهو الراضي بما هو عليه.



فلا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه مبتغا سواه، فلا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته.

فهذا لا يصح أن يلحق بالأول للفرق الذي بينهما: فالأول كمن طلب الدين في الفترة دون أن يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ وسعه في طلبه عجزاً منه وجهلاً.

والثاني فحكمه كمن لم يطلبه أصلا، بل مات على شركه، وإنه لو كان طالبا له لعجز عنه، ففرق هنا بين عجز الطالب وعجز المرض [80].

والإيمان بالله تعالى واعتقاد توحيده كما ينبغي له مما استقر في الفطر واستقامت عليه أحوال المؤمنين الذين استناروا بهدي الوحي المنزل على الأنبياء فمعرفته تعالى بكمال الربوبية مما يتضمنه الإيمان به وقد روى الإمام ابن جرير الطبري هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ **(سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢).**

"أي لا تشــركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضــر وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول صـلى الله عليه وسلم من توحيده هو الحق الذي لا شك فيه" [81].

ومع ذلك فقد تغفل النفس عن بعض حقائق التوحيد لأسباب عدة فما الحكم إذا تعلقت تلك الغفلة والجهل ببعض الصفات التي يجب الإيمان بأن الله تعالى متصف بها على جهة الكمال، ومن ذلك صفة القدرة، فهل ينقض هذا الجهل أصل الإيمان، أم أن صاحبها يعذر فيكون سببا مانعا من إيقاع حكم التكفير عليه؟

هنا نجد كلاما لأهل العلم؛ منهم من حكم له بالعذر مما يمنع من إيقاع الكفر الموجب للغضــب واللعنة، وكان تفســيرهم لجواز المغفرة في حق المذكور هنا في الحديث أنه جهل وجوب اتصـاف الله تعالى بهذه الصـفة مما حمله على أمر أبنائه بدفع العذاب كما تصـور له إمكانه، ولم يكن الدافع له هو الجحد والإنكار ففرقوا بين الجهل وبين الجحد.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "فهذا إنسان جهل إلى أن مات؛ أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله علي إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ ﴾ **(سورة الفجر: جزء من الآية: ١٦).**

قال أبو محمد وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي، وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى؛ ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى" [82].

وقال ابن قتيبة: "قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين؛ فلا يكفرون بذلك" [83].

ولكن من العلماء من ضعف هذا الرأي الذي يفسر كلام الرجل المذكور بنفي القدرة أصلا؛ بل ربما رده بدلالة المرادات الشرعية من الألفاظ الواردة في القرآن والسنة؛ فمنع أن يكون الجهل ممكنا في صفة القدرة أو الصفات التي ينبني على إدراكها الإيمان بربوبية الله تعالى المطلقة الفطرية



ورأى أن مراد الرجل المذكور في الحديث تعلق بالقدرة الشرعية يعني بموضوع القدر الجزائي وليس الكوني.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هناك من يقول من السلف والخلف ان الله يريد المعاصي لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها؛ وقد علموا أن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ والقران قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى.

لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر؛ وكالذي قال لأهله إذا أنامت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله يظن ان لن يقدر عليه أحد وفي قول الحواريين: هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء" (84).

وفي شرح الإمام النووي: "فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله؛ فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث: إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى؛ ولا يغفر له؛ قال هؤلاء: فيكون له تأويلان أحدهما أن معناه: لئن قدر علي العذاب؛ أي: قضاه، يقال منه قدر بالتخفيف، وقدر بالتشديد بمعنى واحد.

والثاني: إن قدر هنا بمعنى ضيق علي؛ قال الله تعالى: **(فقدر عليه رزقه)** وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: **(فظن أن لن نقدر عليه)**" (85).

يقول ابن الجوزي في تخفيف الحكم على الرجل بأن مراده الاشتباه والظن بما يفيد الجهل بحقيقة الصفة؛ وليس القطع بالجحد على أحد الأقوال المفسرة: "جحده صفة القدرة كفر اتفاقا، وإنما قيل إن معنى قوله "لئن قدر الله علي" أي ضيق وهي قوله: **(ومن قدر عليه رزقه)** أي ضيق، وأما قوله "**لعلي أضل الله**" فمعناه لعلي أفوته، يقال ضل الشيء إذا فات وذهب".

**ثانياً: مسألة العذر بالخطأ لعدم التأويل الصحيح:**

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الجاهل حكمه مبني على عدم علم؛ أما المخطئ المتأول فحكمه مبني على لبس واشتباه حصل به وقوعه في الخطأ فقد يعذر لهذا، قال تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا﴾ **(سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٦)** وحديث النبي ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (86).

وفي اعتماد الخطأ عذرا قال ابن سعدي في بيان هذا الفارق بين الكفر والشرك: "الكفر أعم من الشرك فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه بلا تأويل؛ فهو كافر من أي دين يكون، سواء كان صاحبه معانداً أو جاهلاً ضالاً" (87). فدل هذا على أن التأويل قد يكون مانعا من لحوق حكم الكفر إذا تبين.

وعليه بنى أهل العلم موقفهم من الاعتذار للرجل؛ بأن ما صدر منه كان عن غير عمد لظن واشتباه بأن فعل أبنائه بوصيته سيكون منجيا له من عذاب الله فكان هذا التوجيه هو أحد أقوال العلماء المعتبرة في عذرهم إياه؛ فهو "رجلٌ جاهلٌ ظنَّ أنه إذا فعل به ذلك تُرِكَ، فلم يُبعث، ولم يُعذَّب" (88).



ووقوعه في هذا التأويل الخاطئ لفهم معاني الصفات بما حصل معه الظن والاشتباه؛ قد يكون دافعه حصول مانع عقلي من تحقق لغلبة حال الخوف والرهبة؛ فلم يؤاخذ عليه لاعتبار محل السهو والغفلة وانعدام القصد في دفع الحكم، وإن كان هذا أصل في دفع الحدود في العقوبات الدنيوية المغلظة؛ وقد رفع التكليف عن أهل الخطأ والسهو والنسيان.

فتحقق وجود المعارض الذي يقدح في أهلية التكليف.

وقد أورده الحافظ رحمه الله ضمن توجيه أهل العلم في سبب استحقاق هذا الرجل للعذر؛ يقول: "ومن اللطائف أن من جملة الأجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك، وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال: إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذي دخله: أنت عبدي وأنا ربك" (89).

أخطأ من شـــدة الفرح. قلت وتمام هذا أن أبا عوانة أخرج في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة، فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضـــور الموت، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح.

**ثالثاً: مسألة العذر لعدم وصول البلاغ الذي يرفع الجهل:**

الإعذار لعدم بلوغه الحجة مما دلت نصوص الكتاب والسنة على اعتباره من أهم الموانع الصارفة لوقوع حكم التكفير وما يترتب عليه من منع إنفاذ الوعيد، يقول ابن حزم في تعريف الكفر: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان: بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج بذلك عن اسم الإيمان" (90).

يقول ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" (91).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها" (92).

وأما شرط قيام الحجة: "فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي" (93).

ومما يجب التنبيه إليه اعتبار الأحوال المتعلقة بالأزمنة والأمكنة والأشخاص في بيان الحجة ووقوعها فـ: "إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر،



إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له" [94].

ومن هنا يدرك مغزى كلام العلماء في اعتبار هذا الرجل المذكور في الحديث من أهل الأعذار لعدم بلوغه الحجة، يقول الإمام السيوطي: "قال ابن الجوزي في جامع المسانيد فإن قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة" [95].

ويقول الإمام النووي رحمه الله: "وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد؛ ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ **(سورة الإسراء: جزء من الآية: ١٥)**" [96].

**المطلب الثالث: موانع إنفاذ الوعيد:**

إن القول الفصل في الجمع بين نصوص الوعد التي قضت بخلوص المؤمنين إما على سبيل النجاة الكاملة أو مع وقوع العذاب واندفاعه بعد ذلك لتحقق موجب الوعد من الإيمان، وبين نصوص الوعيد التي دلت على استحقاق مرتكبي الكبائر للخلود في النار هو ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله حيث بين أن هذه النصوص كل الذي دلت عليه هو "المقتضي للعقوبة" بمعنى السبب الموجب لترتب الحكم عليه [97].

وهذا المقتضي في الحقيقة الشرعية لا يلزم من وجوده وجود ما يقتضيه من أحكام العقوبة على الإطلاق، لأنه سبب والسبب حتى يعمل لا بد مع وجود مقتضيه أن تنتفي موانع إنفاذه، وقد ثبت أن لإنفاذ الوعيد موانع تحول دون وقوعه على من أتى بها، وعلى رأس تلك الموانع: التوحيد، الذي دلت النصوص القاطعة على اعتباره مانعاً من وقوع الوعيد إما قطعاً، أو على جهة التأبيد، فقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قال: (أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى) [98] والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة؛ والشفاعة، والعفو والتوبة" ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه، وإعمالاً لأرجحها" [99].

وبهذا تدرك حقيقة السبب الذي به نال هذا المذنب النجاة والخلوص من العذاب؛ فالبعض من أهل العلم عارض أصل الحكم عليه بالكفر ببيان أن ما صدر منه لا يناقض أصل الإيمان وإنما لا يعدو أن يكون كبيرة أو معصية يذم فاعلها ويجوز العفو في حقه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ **(سورة النساء: جزء من الآية: ٤٨)**، حيث قالها جهلا بصفة من صفات الله تعالى والجهل بها وارد عند كثير من عوام الناس فلا يناقض أصل الإيمان [100].

وما ورد في الحديث الذي في المسند من كونه لم يعمل خيرا قط فهو محمول على قلة العمل الطيب بجانب كثرة الوقوع في المناهي والمحاذير المتوعد عليها، كما أن هذا الحديث دل على أن المانع من إنفاذ الوعيد إنما تحقق موجبه في دفع الخلود على جهة التأبيد في النار.



وقد أرجع سبب العفو إلى أن ما وصى به الرجل قبل موته إنما نتج عن توبة ومنه وأوبة فمنعوا أن يكون المانع لإنفاذ الوعيد في حقه مجرد العفو وهذا متابعة لأصولهم الفاسدة في وجوب إنفاذ الوعيد على مرتكب الكبيرة مالم يأت بتوبة منجية [101].

أما المرجئة [102] فقد أعملوا أصولهم في الإرجاء وإدراك حقيقة الإيمان المنجي فأثبتوا له العفو المجرد لكونه من أهل التصديق الذي لا يضر معه ذنب [103].

يقول الحافظ في الفتح: "قوله (فما تلافاه أن رحمه) أي تداركه و "ما" موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة، أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك، وفي حديث حذيفة "فغفر له" وكذا في حديث أبي هريرة، قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله. وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية، وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نباشا. وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولا أنه عذب، فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يرد على الطائفتين معا: على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها" [104].

وإلى مثل هذا نبه شيخ الإسلام رحمه الله حيث أجاد في تحقيق القول بدفع الخلاف في المسألة بإرجاعها إلى ما تقدم من القواعد الشرعية التي تبين فيها منهج أهل السنة والجماعة في ضوابط التكفير وحقائق الوعد والوعيد مؤكدا ذلك بضرب نماذج من مواقف السلف في الحكم على بعض مخالفيهم ممن لا يخرجون عن دائرة الاتباع والسنة بعدم التكفير والتبديع، يقول: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذرى وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان: أحدهما متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير، والثاني متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملا صالحا وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح" [105].

وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان وفى رواية مثقال دينار من خير ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وفى رواية من خير ويخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان أو خير [106] وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ يدل انه لا يخلد في النار من معه شيء من الايمان والخير وان كان قليلا وان الايمان مما يتبعض ويتجزأ [107].

ومعلوم قطعا ان كثيرا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الايمان بالله ورسوله اذ الكلام فيمن يكون كذلك وأيضا فان السلف اخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى وأنكر



بعضهم ان يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض واطلاق تكفير بعض أقوال معروفة وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ بل عجبت ويقول إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أفقه منه فكان يقول بل عجبت فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على انه إمام من الأئمة وكذلك بعض السلف" [108].

مسألة مكانة النية في الأعمال وارتباطها بأصل القبول.

ويكون في بيان فائدة الخوف من الله تعالى: فقد ذكر العلماء أن العفو الذي ناله الرجل المذكور كان بسبب خوفه من الله تعالى، فقيل إنما وصى بذلك تحقيرا لنفسه، وعقوبة لها لعصيانها، وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى.

وجاء في الفتح قوله: "لئن قدر علي ربي" قال الخطابي: قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله" [109].

**المطلب الرابع: اتفاق شرائع الأنبياء في الاعتقاد:**

شرائع الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ متفقة من جهة الأصول لأن مبناها على الأخبار والأخبار مما لا تحتمل سوى التصديق وما ظهر مخالفا لهذا فهو محرف معلوم تحريفه؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ ﴾ **(سورة المائدة: جزء من الآية: ٤٤)**، إلى قوله: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ ﴾ **(سورة المائدة: جزء من الآية: ٤٨)**.

وقال تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٣ ﴾ **(سورة آل عمران: الآية: ٣)**.

وإنما يقع التغاير بتفاصيل الشرائع من متعلقات الأمر والنهي لتحقيق مصلحة يقتضيها الحال والزمان وما هذا فقد حوى الإسلام كل ما كمل من تلك الشرائع وزارد عليها باختيار الأكمل والأفضل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان هذه الحقيقة: "فهذا وما أشبهه مما فيه اقتران التوراة بالقرآن وتخصيصها بالذكر، يبين ما ذكروه من أن التوراة هي الأصل والإنجيل تبع لها في كثير من الأحكام وإن كان مغايراً لبعضها، فلهذا يذكر الإنجيل مع التوراة والقرآن، في مثل قوله: ﴿ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ فيذكر الثلاثة تارة، ويذكر القرآن مع التوراة وحدها تارة لسر، وهو أن الإنجيل من وجه أصل، ومن وجه تبع، بخلاف القرآن مع التوراة، فإنه أصل من كل وجه، بل هو مهيمن على ما بين يديه من الكتاب، وإن كان موافقاً للتوراة في أصول الدين" [110].



فقد بين رحمه الله أن وجه المغايرة بينهما هو اختلاف الأحكام الشرعية على جهة التفصيل، كما أشار إلى أن مكمن الاتفاق بينهما هو اتحادهما في الدلالة على أصول الدين.

وهذا الاعتقاد مبني قي حقيقته على أن النسخ في الأخبار ممنوع تماما في حق المولى تعالى؛ لأنه خبر، والخبر: إما صدق وإما كذب، والله عز وجل منزه عن الكذب بأي صورة منه، بل وموصوف بأتم صفات الصدق وأكملها، قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ **(سورة الأنعام: الآية: ١١٥)**، قال المفسرون: "صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام" (111).

أما نسخ الأحكام، فجائز لما يقتضيه كمال عدله سبحانه، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ **(سورة المائدة: جزء من الآية: ٤٨)**.

ومع ذلك فدلالة الرواية على تحقق المغفرة لهذا الرجل من بني إسرائيل مع ما ظهر منه من تفريط في علم حقائق الإيمان التصديقية لا يعد مناقضا لما تقدم من تقعيد لمكانة الاتفاق بين شرائع الأنبياء وإنما الصحيح في هذا ما وجه به أهل العلم من تأويل لموقفه يمنع من اعتقاد كفره لدلالة الحديث على أنه من أهل الإيمان وقد ثبتت النجاة لم تعلق وصف الإيمان به على أي حال من وصفه المطلق أو مطلق الاتصاف به.

لذلك أرى أن القول بجواز العفو عن الكافر في الشرائع السابقة ممنوع كما شريعتنا وما ذكر مخالف لذلك من أقوال العلماء إنما هو اجتهاد ورأي.

يقول الإمام النووي: "وقالت طائفة: يجوز أنه كان في زمن شـرعهم فيه جواز العفو عن الكافر، بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ ﴾ **(سورة النساء: جزء من الآية: ٤٨)**.

وغير ذلك من الأدلة" (112).

**الخاتمة:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى من اقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

فإن أهم ما يخلص إليه من دراسة هذا البحث يمكن إجماله في النقاط التالية:

١. أهمية الدراسـات المعنية بفهم حقائق العقيدة من الأحاديث النبوية لما ذلك من التزام بمنهج التلقي من مصادر الدين الإسلامي في فهم العقيدة الصحيحة.

٢. تنوع روايات الحديث النبوي الشـريف وتنوع الحكم عليها يثري دراسـة الحديث رواية ودراية، فيزيد العناية به من علم السـنة المطهرة. وهذا ما وجدته في اختيار هذا الحديث ليكون محلا للدراسة.

٣. تعدد طرق الحديث وقوة مصـادره تعزز من أهمية العناية به والرد على منه وقوع له الاشتباه في معانه الظاهر.



٤. العلم بهذا الحديث ينبني عليه الأخذ به واســـتخلاص كافة الفوائد التي يمكن الانتفاع بها من ترقيق القلوب واستشعر رحمة الله تعالى وأهمية الخوف منه.

٥. يعد هذا الحديث من الأحاديث العقدية فيستفاد منه فهم مدلوله العقدي وعرضه على المنهج القويم لاستخراج مسائل الاعتقاد المتعلقة بباب الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر وأحكام الوعد والوعيد.

٦. يعلم من توجيهات العلماء لما يستفاد من الحديث أهمية العلم بصفات الله تعالى والإيمان بها وتحقيق تجلياتها على المعتقد فإنه يحصل به الاتزان والتوسط بين مراتب الخوف والرجاء وهو من أعظم الأبواب تأثيرا على مجال الالتزام السلوكي بين الفعل والترك.

٧. قد ينتفع العبد بمطالعة بعض الصفات مع الغفلة والجهل عن بعضها الأخر مع تحقق العذر للجهل وغيره كما هو حال هذا الرجل من بيني إسرائيل الذي قص النبي خبره.

٨. التزام منهج أهل السنة والجماعة في أحكام الوعد والوعيد يحصل معه الاعتدال والتوازن ولها الحديث أبعاد إيمانية متنوعة في هذا الباب.

٩. عمق فهم السلف لمعاني الحديث وتعدد هذه الفهوم وتنوعها أضفى على دراسة هذا الحديث جهدا علميا ثريا بتنوع الاستنباطات والجمع بينها للتفق مع حقيقة الإيمان المبنية على التسليم.



**الهوامش:**

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧٨: (١٧٦/٤).
(٢) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار؛ رقم: ٣٤٧٩: (١٧٧/٤).
(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٤٥٢: (١٦٩/٤).
(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، رقم: ٦٤٨١ (١٠١/٨).
(٥) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، رقم: ٧٥٠٦ (١٤٥/٩).
(٦) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم: ٢٧٥٦: (٢١٠٩/٤).
(٧) سنن النسائي الكبرى: كتاب الرقائق، برقم: ١١٨٢٥: (٣٩٧/١٠) صححه الألباني في السلسلة: (١٠٩/٧).
(٨) سنن النسائي الكبرى: كتاب الرقاق، رقم: ٨٠٢٧: (١٣٦/٨). صححه الألباني في السلسلة (١٠٩/٧).
(٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرقاق، رقم: ٢٣٣٥٣: (٣٨/ ٣٧٦) صححه الألباني في السلسلة (٧/١٠٩).
(١٠) صحيح ابن حبان كتاب الرقاق، باب الخوف التقوى، رقم: ٦٥١: (٤٢١/٢) صححه الألباني في السلسلة: (١٠٩/٧).
(١١) مجموع الفتاوى: (٤٩١/١٢).
(١٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (٧١/١٧) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها للألباني: (١٠٩/٧).
(١٣) أعلام الحديث؛ الخطابي: (١٥٧٣/٣).
(١٤) أساس البلاغة، الزمخشري: (١٩٦/١).
(١٥) لسان العرب: (٢٨٣/١٤).
(١٦) تهذيب اللغة: محمد الأزهري (٣٠/١).
(١٧) اعين، الفراهيدي: (٤٣١/٨).
(١٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن رجب: (١٥٥/٣).
(١٩) تهذيب اللغة: (١١٦/٤).
(٢٠) تاج العروس للزبيدي: (١٩٦/٢٧).
(٢١) جمهرة اللغة، الأزدي: (٥٠٧/١).
(٢٢) مختار الصحاح، ص: ١٦٠. وانظر شرح الحديث في الفتح وشرح الإمام النووي وسيأتي مفصلا حسب المسائل.
(٢٣) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص: ١٨٦.
(٢٤) انظر الصارم المسلول، لابن تيمية: ٤٧٤.
(٢٥) انظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: (٤٢/١٠).
(٢٦) انظر شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير: (٢٩/٤٧).
(٢٧) انظر في شرح الحديث: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله (٤: ٦٥٦) وشرح صحيح مسلم للإمام النووي: (٥٥/٣).
(٢٨) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٣/١).
(٢٩) تقدم تخريجه: ٦.
(٣٠) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص: ١٨٦. انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: (١٤٠/٣).
(٣١) كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ ابن الجوزي: (١٥٥/٣).
(٣٢) انظر تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص: ١٨٦.
(٣٣) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: (١٤٠/٣).
(٣٤) شهاب الدين يكنى: أبو الفضل اسمه أحمد بن علي بن محمد بن محمد، اشتهر بابن حجر العسقلاني، المصري الأصل والمولد والنشأة، ولادته سنة: ٧٧٣، وتوفي: ٨٥٢، واشتغل بالفقه والعربية حتى صار حافظ الإسلام، وانتهى إليه المعرفة بالرجال واستحضارهم، وله مؤلفات عميمة النفع كان من أشهرها فتح الباري على صحيح البخاري: شذرات الذهب: (٢٧٠/٧).
(٣٥) فتح الباري، ابن حجر: (٥٢٢/٦).
(٣٦) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: (٣٩/١٨).
(٣٧) انظر تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص: ١٨٦.
(٣٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: (٢١٧/٣).
(٣٩) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين محمد بن عبد الدائم العسقلاني: (٣٥٦/١٧).
(٤٠) الاعتقاد للبيهقي، ص: ٥٩. والمقصد الأسنى، للغزالي، ص: ٥٧.




(٤١) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم: (١/١٤٠).

(٤٢) انظر الإيمان لابن تيمية، ص:٢٨٣ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها وفقهها، لناصر الدين الألباني: (١١٥/٧).

(٤٣) انظر اعراب القرآن وبيانه، محي الدين درويش: (٢٦٤/٧).

(٤٤) انظر الاستقامة لابن تيمية، ص: ١٦٤.

(٤٥) مجموع الفتاوى: (٢٣١/٣).

(٤٦) انظر فتح الباري: (٥٢٢/٦).

(٤٧) تفسير السعدي، ص: ١٢٠.

(٤٨) انظر النكت على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: (٢٣٣/١).

(٤٩) انظر مشكل الحديث وبيانه، محمد ابن فورك الأصفخاني، ص: ٢٩٦.

(٥٠) انظر الأسماء والصفات للبيهقي: (٤٩٢/٢).

(٥١) انظر تفسير البغوي: (٢٢١/٨).

(٥٢) جامع البيان في تأويل آيات القرآن، الطبري: (٣١٣/٢٤).

(٥٣) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن، كتاب تفسير القرآن . باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا، رقم: ٤٩٣٩.

(٥٤) هناك خلاف قديم بين الفرق الإسلامية في إثبات صفة الكلام حتى كان من أساب ظهور علم الكلام الخلاف في هذه المسألة من مسائل الصفات فذهبت المعتزلة إلى نفي إثبات صفة الكلام بدعوى أن الصفات لا تقوم بذات الرب تعالى تأثرا بشبه الفلاسفة في إثباتهم للتوحيد حيث زعموا أن الإله واحد لا يتصف بأي صفة زائدة على ذاته، وبالتالي قالوا أن القرآن كلام مخلوق وليس هو حقيقة كلام الله تعالى، وذهبت الأشاعرة في المقابل إلى إثبات الكلام ولكنها قالت بأنه كلام نفسي ليس حرفا ولا صوتا وأن القرآن هو تعبير عن ذلك الكلام بواسطة جبريل عليه السلام , فكانت في ذلك مثبتة لأصل الصفة ولكنها مخالفة لما تقتضيه من إثبات الصوت والحرف، ثم إنها أنكرت الكلام الحادث الذي فيه معنى إثبات صفات حادثة لله تعالى. لأنها التزمت نفي الصفات الحادثة في أصل ثباتها لدليل الحدوث الذي اقامت عليه أصل الاستدلال على وجود الله تعالى بالعقل. انظر في تفصيل ذلك: آراء الصاوي في العقيدة والسلوك، د أسماء بركات: ص: ٢٤٣.

(٥٥) انظر درء تعارض العقل والنقل: (٣٠٧/٢).

(٥٦) جامع الرسائل، لابن تيمية: (٤/٢).

(٥٧) جامع الرسائل، ابن تيمية: (٧/٢).

(٥٨) انظر التدمرية لابن تيمية، ص: ١٦٤.

(٥٩) الصواعق المرسلة، ابن القيم: (٩١٤/٣).

(٦٠) تقدم: ٦.

(٦١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٣/١٥).

(٦٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١١٧/٥).

(٦٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري: (٢٧٩/١١).

(٦٤) انظر تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، للشيخ السعدي: ٤٩٦.

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) سبق ذكره: ٦.

(٦٧) انظر شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي: (٢٤/١).

(٦٨) انظر معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد التميمي: ٤١.

(٦٩) التدمرية، ابن تيمية، ص: ٧.

(٧٠) انظر فتاوى ومسائل، محمد بن عبد الوهاب، ص: ٤٢.

(٧١) منهاج التأسيس، عبد اللطيف آل الشيخ، ص ١٢.

(٧٢) إرشاد أولي البصائر والألباب، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص: ١٩١.

(٧٣) انظر الاستقامة لابن تيمية: (١٦٤/١)، انظر شرح الأربعين النووية، للشيخ صالح العثيمين: ٢٨٨.

(٧٤) انظر مجموع الفتاوى: (١١/٨). انظر منهاج السنة: (٢٧٠/٣).

(٧٥) انظر تفسير ابن كثير: (١/ ٦٨٠).

(٧٦) انظر رواية الحديث: ٦.

(٧٧) صحيح البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب من كفر آخاه بغير تأويل فهو كافر، رقم: ٦١٠٣: (٢٦/٨).

(٧٨) السيل الجرار، الشوكاني: (٥٧٨/٤).



**(٧٩)** انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤٨٨/١٢).

**(٨٠)** انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ص ٤١٢-٤١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٢٢).

**(٨١)** تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (١٦٤/١).

**(٨٢)** الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣: ١٤١).

**(٨٣)** شرح النووي على صحيح مسلم: (٧١/١٧).

**(٨٤)** مجموع الفتاوى: (٣٦/٢٠).

**(٨٥)** شرح النووي: (٧٧/١٧).

**(٨٦)** اخرجه ابن ماجه في السنن، باب طلاق المكره والناسي: (٢٠١/٣). وابن حبان في صحيحه: (٢٠٢/١٦). والطبراني في الكبير: (٩٧/٢).

**(٨٧)** الفتاوى السعدية، ص: ١٠٣.

**(٨٨)** اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: (٧٢/١٠).

**(٨٩)** فتح الباري: (٦٥٦/٤).

**(٩٠)** الإحكام ٤٥/١.

**(٩١)** الفتاوى الكيلاني (٤٦٦/١٢).

**(٩٢)** الدرر السنية، علماء نجد، ت عبد الرحمن بن قاسم (٢٤٤/٨).

**(٩٣)** مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٩/٢٠).

**(٩٤)** طريق الهجرتين، ص: ٤١٤.

**(٩٥)** شرح سنن النسائي للسيوطي ص: ١٠٠.

**(٩٦)** شرح النووي على مسلم: (٧٢/١٧).

**(٩٧)** انظر مدارج السالكين، ابن القيم: (٤٠٠/١).

**(٩٨)** أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد . باب كلام الرب مع جبريل، رقم الحديث: ٧٤٨٧.

**(٩٩)** مدارج السالكين: (٤٠٠/١).

**(١٠٠)** انظر تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص: ١٨٦.

**(١٠١)** انظر: الحق الدامغ، للخليلي: ٢٠٧. وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ٦٠٦-٧٠٧.

**(١٠٢)** المرجئة: هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم. موسوعة الألباني في العقيدة: (٤/ ١٢٧).

**(١٠٣)** انظر كتاب ظاهرة الإرجاء. د. سفر الحوالي: (٣٧١/٢)، وانظر الإرشاد للجويني: ٣٩٧. وانظر: الإنصاف للباقلاني: ٥٥.

**(١٠٤)** فتح الباري لابن حجر: (٣١٥/١١).

**(١٠٥)** انظر الإيمان لشيخ الإسلام، ص: ٢٨٣.

**(١٠٦)** انظر الرواية في صحيح البخاري . كتاب التوحيد . باب قول الله تعالى: **(وجوه يومئذ ناضرة)**، رقم: ٧٤٣٩: (١٢٩/٩).

**(١٠٧)** انظر الإيمان لابن مندة: (٢٣٢/١).

**(١٠٨)** مجموع الفتاوى: (٤٩٢/١٢).

**(١٠٩)** فتح الباري: (٥٢٢/٦).

**(١١٠)** مجموع الفتوى: (٤٥/١٦).

**(١١١)** تفسير ابن كثير: (١/ ١٩٩).

**(١١٢)** شرح النووي: (٧٢/١٧).



## المصادر والمراجع


١- إرشاد أولي البصائر والألباب، آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ): أضواء السلف، الرياض.

٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان الخطابي، ت: د. محمد آل سعود، جامعة أم الطبعة: الأولى.

٣- إعراب القرآن وبيانه . محيي الدين درويش: دار الإرشاد للشئون الجامعية - سورية، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ط: الرابعة، ١٤١٥ هـ .

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: ناصر العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت: أحمد شاكر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- الإرشاد للجويني، ت محمد موسى، مكتبة الخانجي، مصر.

٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أبو بكر البيهقي، ت: أحمد الكاتب: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى.

٨- الإنصاف فيما يجب اعتقاده للباقلاني، ت عماد الدين حيدر، ط الأولى . عالم الكتب، بيروت.

٩- الإيمان لابن مندة، علي الفقيهي، ط الأولى. إحياء التراث الإسلامي.

١٠- الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت الألباني - ط الخامسة - المكتب الإسلامي.

١١- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد بن قتيبة الدينوري: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق: الطبعة الثانية.

١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، ت: سامي سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٣- التدمرية، ابن تيمية، ت: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: السادسة.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر بن عاصم النمري، ت مصطفى العلوي - الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧ هـ.

١٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد: دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية.

١٦- الحق الدامغ، للخليلي، ط الأولى - ت عبد الكريم عثمان - ط الأولى - مكتبة وهبة القاهرة.

١٧- السنن المأثورة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي، أبي جعفر الطحاوي الحنفي تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي: دار المعرفة - بيروت.

١٨- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي، ت: علي البواب: دار الوطن - الرياض.

٢١- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى.

٢٢- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد الغزالي، ت: بسام الجابي.

٢٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

٢٥- جامع الرسائل، ابن تيمية، د. محمد رشاد سالم . دار العطاء - الرياض الطبعة: الأولى.

٢٦- شرح الأربعين النووية محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار الثريا للنشر.

٢٧- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ت: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: العاشرة.

٢٨- شذرات الذهب من أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي . طبعة جديدة . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط: الأولى.

٣٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، الطبعة الأولى، ت محمد عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي




٣١- صحيح البخاري ل محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي.

٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

٣٣- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة د/ عبد الله القرني، ط الأولى.

٣٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين: ابن قيم الجوزية الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر.

٣٥- فتاوى ومسائل: محمد بن عبد الوهاب، المحقق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، محمد بن عبد الرزاق الدويش: جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض.

٣٦- فتح الباري، للحافظ ابن حجرفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٧- لسان العرب، لابن منظور: دار صادر – بيروت.

٣٨- مجمع الزوائد، للهيثمي، ت: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

٣٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، عبد الرحمن قاسم، ط الأولى، مطابع الرياض.

٤٠- مختار الصحاح للجوهري . الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت الطبعة: الخامسة.

٤١- مدارج السالكين، لابن القيم، ت البغدادي، ط الرابعة . دار الكتاب العربي.

٤٢- مسند الإمام أحمد . ت أحمد شاكر . ط الأولى . دار الحديث القاهرة، تحقيق: جماعة من العلماء، ط الأولى . دار طوق النجاة بيروت، الطبعة: الأولى. الناشر: الجفان والجابي – قبرص الطبعة: الأولى.



## ***Resources and References***

**1-** Irshad Awali Insights and Letters, Al Saadi (deceased: 1376 AH): Adwaa al-Salaf, Riyadh.
**2-** Scholars of Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari), Abu Suleiman Al-Khattabi, T.: Dr. Muhammad Al Saud, University of Umm Al-Tabtah: The first.
**3-** The translation and interpretation of the Qur'an - Muhyiddin Darwish: Dar Al-Irshad for University Affairs - Syria, (Dar Ibn Katheer - Damascus - Beirut) i: fourth, 1415 AH.
**4-** Requiring the straight path to contradict the owners of Hell, Ibn Taymiyyah, T.: Nasir al-Aql, publisher: Dar Alam al-Kutub, Beirut.
**5-** Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ibn Hazm, T: Ahmed Shaker: Dar Al-Horizons Al-Jadeeda, Beirut.
**6-** Al-Irshad Al-Juwaini, T. Muhammad Musa, Al-Khanji Library, Egypt.
**7-** Belief and Guidance to the Path of Rashad, Abu Bakr Al-Bayhaqi, T: Ahmed Al-Katib: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut, First Edition.
**8-** Fairness in what must be believed by Al-Baqlani, T. Imad al-Din Haider, First Edition - The World of Books, Beirut.
**9-** Faith by Ibn Mandah, T. Ali Al-Faqihi, First Edition. Reviving the Islamic heritage.
**10-** Faith of the Sheikh of Islam Ibn Taymiyyah. T. Albani - Fifth Avenue - Islamic Office.
**11-** Interpretation of various hadiths: Abu Muhammad Ibn Qutaybah al-Dinuri: The Islamic Office - Al-Ishraq Foundation: Second Edition.
**12-** Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Katheer al-Dimashqi, T: Sami Salama: A good house for publishing and distribution.
**13-** Al-Tadmuriyya, Ibn Taymiyyah, T.: Dr. Muhammad bin Oudah Al-Sa'awi, Al-Obeikan Library - Riyadh, Edition: Sixth.
**14-** Preface to the meanings and isnads of al-Muwatta, Ibn Abd al-Barr bin Asim al-Nimri, T. Mustafa al-Alawi - Endowments and Islamic Affairs - Morocco: 1387 AH.
**15-** The correct answer to the one who changed the religion of Christ, Ibn Taymiyyah, edited by: Ali bin Hassan - Abdul Aziz bin Ibrahim - Hamdan bin Muhammad: Dar Al Asimah, Saudi Arabia Edition: Second.
**16-** The Damning Truth, for Al Khalili, First Edition - Abdul Karim Othman - First Edition - Cairo Wahba Library.
**17-** Al-Sunan Al-Maqurah - by Imam Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i, Abu Jaafar Al-Tahawi Al-Hanafi. Edited by: Dr. Abdul Muti Amin Qalaji: House of Knowledge - Beirut.
**18-** Thunderbolts sent in response to the Jahmiyya and the idle, Ibn Qayyim al-Jawziya, T: Ali bin Muhammad al-Dakhil Allah, Dar al-Asimah, Riyadh, Edition: First, 1408 AH.
**19-** Chapter on Boredom, Whims and Bees, Ibn Hazm: Al-Khanji Library - Cairo.
**20-** The problem revealed from the hadith of the two Sahihs, Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi, T.: Ali Al-Bawab: Dar Al-Watan - Riyadh.
**21-** Al-Lama 'Al-Subeeh Explained by Al-Jami Al-Sahih, Shams Al-Din Al-Barmawi, a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, Syria, Edition: First.
**22-** The best intention in explaining the meanings of the beautiful names of God, Abu Hamed Al-Ghazali, T: Bassam Al-Jabi.
**23-** Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Al-Nawawi - Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
**24-** Facilitating al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of al-Manan, Abd al-Rahman al-Saadi, d.
**25-** Collector of Messages, Ibn Taymiyyah, d. Muhammad Rashad Salem - Dar Al Atta - Riyadh Edition: First.
**26-** Explanation of Al-Arba'in Al-Nawawi Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin (deceased: 1421 AH), Thuraya Publishing House.
**27-** Explanation of the Tahawiyah Creed, Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi, T.: Shuaib Al-Arna`ut - Abdullah Ibn Al-Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut Edition: tenth.
**28-** Gold Nuggets of Gold News, Ibn Al-Imad Al-Hanbali - New Edition - House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
**29-** The series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and their benefits, Muhammad Nasir al-Din, Al-Albani - Al Maarif Library for Publishing and Distribution, Riyadh I: First.
**30-** Al-Sarim Al-Maslul Al-Sarim Al-Rasul, Ibn Taymiyyah, First Edition, Muhammad Abdul-Hamid, Saudi National Guard



**31-** Sahih al-Bukhari by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira Ibn Baradzbeh al-Bukhari al-Jaafi.
**32-** Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri, T: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi: House of Revival of Arabic Books: Cairo.
**33-** Regulations for atonement among the Sunnis and the Jamaa, Dr. Abdullah Al-Qarni, First Edition.
**34-** Al-Hegraatin Road and Bab Al-Saadin: Ibn Qayyim Al-Jawzia Publisher: Dar Al-Salafiya, Cairo, Egypt.
**35-** Fatwas and issues: Muhammad ibn Abd al-Wahhab, the investigator: Salih bin Abdul Rahman al-Atram, Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Duwaish: Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh.
**36-** Fath al-Bari, by Al-Hafiz Ibn Hajarfat al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut.
**37-** Lisan al-Arab, by Ibn Manzoor: Dar Sader - Beirut.
**38-** Al-Zawaid Complex, by Al-Haythami, T: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo.
**39-** Majmoo 'al-Fatwas, by Ibn Taymiyyah, Abd al-Rahman Qasim, First Edition, Riyadh Press.
**40-** Mukhtar As-Sahhah Al-Jawhari-Al-Razi, T: Youssef Al-Sheikh Muhammad: Modern Library - Model House, Beirut Edition: Fifth.
**41-** Madarij al-Salekeen, by Ibn al-Qayyim, T. Al-Baghdadi, Fourth Edition - Dar Al-Kitab Al-Arabi
**42-** Musnad of Imam Ahmad - Ahmad Shaker - First Edition - Dar Al Hadith, Cairo, edited by: A Group of Scholars, First Edition - Dar Touq Al Najat Beirut, First Edition. Publisher: Al-Jaffan and Al-Jabi - Cyprus Edition: First.

Tikrit University
College of Arts



# Journal of Al- Farahidi‹s Arts

A Quartly Academic Journal of The College of Arts - Tikrit

**ISSN: 2074-9554 (Print)**
**ISSN: 2663-8118 (Online)**

**Deposit Number in The National Library and Documents in Baghdad: 1602 For Year: 2011**

**Volume (13) Issue (46) June 2021 Second Part**